

القضاء

صحيفة الكترونية شهرية متخصصة
السنة الرابعة / العدد (٤٣) ايار ٢٠١٩
AL Qadaa / Monthly Newspaper

تصدر عن المركز الاعلامي
لمجلس القضاء الاعلى

hjc.idep2013@gmail.com

رئيس التحرير

القاضي
فاتح زيدان

6



معهد التطوير القضائي.. رافد معرفي
وتدريبي لمنتسبي القضاء والقانونيين

5



طبيب يقف في الفخ بعد الكشف
على محتالة ادعت "تحرشه بها"

4



نائب رئيس استئناف نينوى: أصدرنا 560
حكما بالإعدام في أقل من عامين

الإفتتاحية

الاتجار بالبشر



القاضي عبد الستار بيرقدار

يعد الاتجار بالبشر من أقدم الممارسات البشرية ذات السمعة السيئة والأثر البالغ على الإنسانية التي لا تزال قائمة إلى عصرنا هذا، فبعد أن كانت تقتصر على تجارة الرقيق الذين يتم بيعهم في سوق النخاسة بعد أسرهم في الحروب أو بعد خطفهم من ذويهم، تطورت الآن - بعد أن ألغى وجيزم الرق- وأصبحت ذات أبعاد وصور كثيرة، يُمتدّن فيها الإنسان (النساء والأطفال على الخصوص)، ويُستغل، ويُذل، يشتى أنواع التصرفات والممارسات، ويُعامل به كبضاعة منزوعة الإنسانية، من قبل مجموعات إجرامية منظمة تنشط بشكل سرّي في مختلف أنحاء العالم، فلا تقف عند حدود دولة ما بل تتعداها لتفتت سموها وأثارها السلبية الجسيمة فيها فظاهرة الاتجار بالبشر اذن هي ظاهرة دولية لا تقتصر على دولة معينة.. إنما تمتد لتتخطى الحدود الجغرافية وتشمل العديد من الدول مع اختلاف في أنماطها وصورها طبقاً لرؤية كل دولة المفهوم هذه الظاهرة ومدى احترامها لحقوق الإنسان..

الاتجار بالبشر أو الاتجار بالأشخاص هو بيع وشراء البشر، وخاصة النساء والأطفال ذكور وإناث، وما يتعلق بهذا النشاط من أنشطة مكتملة، بغرض الاستغلال من قبل المتجر أو من قبل غيره. هذا الاستغلال قد يشمل: السخرة، الاسترقاق الجنسي، الاستغلال الجنسي بهدف الربح، الزواج بالإكراه، سلب الأعضاء الجسدية، قد يحدث الاتجار بالبشر في دولة واحدة أو بين أكثر من دولة، ولا يتضمن الاتجار بالبشر بالضرورة نقل الضحية من مكان لآخر. وبعد الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية جريمة ضد الفرد؛ لا اعتدائه على حق الضحية في الانتقال عن طريق الإكراه وبسبب ما يتضمنه من استغلال بهدف للربح.

وقد بادر المشرع العراقي العام 2012 إلى إصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 استجابة لمصادقة العراق على اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الآخرين التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 317 في 2-كانون الأول 1949. واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها والتي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقراراتها (55/25) في 15/تشرين الثاني 2000، وبروتوكول باليرمو، حيث ورد في الأسباب الموجبة لقانون مكافحة الاتجار بالبشر (هذا القانون شرع لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والحد منها ومعالجة آثارها ومعاقبة مرتكبيها كونها تشكل خطورة بالغة على الفرد والمجتمع، وتمثل إهانة لكرامة الإنسان).

ولمكافحة هذه الجريمة نجد ضرورة تطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر، ووضع عقوبات رادعة لكل من تثبتت سلته بهذه الجريمة وتحسين الظروف المجتمعية بتوفير التعليم ومكافحة البطالة وتوفير الدعم الحكومي للفئات الفقيرة، وتفعيل نظم الضمان الاجتماعي ووضع برامج تربية لتعريف المجتمع بجريمة الاتجار بالبشر واليات مكافحتها، وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، والتأكيد على الشراكة المجتمعية مع الجهات الرسمية، والتنسيق مع الدول ذات الحدود المشتركة من أجل ضبط الحدود للنجاح في مكافحة هذه الجريمة.

نحو خمسمئة مدان تلقوا أحكاما عقابية من محاكم عراقية

القضاء أخضع أكثر من 800 إرهابي أجنبي لإجراءاته خلال عام ونصف

الإفراج عن 11 متهمًا لم تثبت إدانتهم بالتهمة المنسوبة لهم. ولا تختلف الإجراءات المتبعة في محاكمة الإرهابيين الأجانب عن إجراءات محاكمة الإرهابيين المحليين سواء في مرحلة التحقيق والمحاكمة، كما يقول القاضي احمد الأميري رئيس المحكمة الجنائية المركزية المختصة بقضايا الإرهاب لافتا إلى أن جميعهم يحاكمون وفق قانون مكافحة الإرهاب العراقي. وأضاف الأميري في حديث إلى القضاء الأعلى أن مجلس القضاء الأعلى أوعز بنقل محاكمات جميع الإرهابيين

العراقية او مجرد انتمائهم للتنظيم الإرهابي سيحاكمون وفقا لقانون مكافحة الإرهاب العراقي. وكشفت إحصائية لمجلس القضاء الأعلى تحصلت عليها القضاء أن عدد الإرهابيين الأجانب ومن مختلف الجنسيات الذين اتخذت بحقهم الإجراءات القانونية بلغ 810 إرهابيين خلال عام 2018 والنصف من عام 2019، وولفت إلى صدور أحكام مختلفة بحق 514 منهم من الذكور والإناث، فيما لا تزال قضايا 202 متهمين من الذكور والإناث قيد التحقيق فضلا عن 44 متهمًا مازالوا قيد المحاكمة، مؤكدة

بغداد / سيف محمد

خضع إرهابيون أجانب، تسلم العراق معظمهم من سوريا، لتحقيقات من قبل القضاء العراقي فضلا عن صدور أحكام عقابية مختلفة بحق الكثير منهم في محاكمات وفرت كافة الضمانات للمتهمين، بحسب قضاة مختصين بمكافحة الإرهاب.

واتخذ القضاء إجراءاته بحق 810 إرهابيين أجانب من جنسيات مختلفة خلال عام ونصف العام، وأكد القضاة ان جميع الإرهابيين الأجانب ممن ارتكبوا عمليات إجرامية داخل الأراضي

محكمة تحذر من استخدام الأطفال لتنفيذ الجرائم

بغداد / زيد الأعرجي

بعد أن كانت سابقا محكمة واحدة في جانب الكرخ تنظر كافة جرائم الأحداث في بغداد، بحسب ندى عيسى قاضي تحقيق محكمة الأحداث المركزية. وقالت القاضية عيسى للقضاء أن محكمة تحقيق الأحداث المركزية محكمة تختص سابقا بنظر دعاوى الإرهاب فقط ما اكسبها احترافية ومهنية عاليتين وانعكس على واقع الأحداث في جانب الرصافة وسرعة حسم وإحالة دعاوهم.

وأكدت ان أغلب حوادث السرقة التي يقوم فيها الحدث هي حوادث أنية تنفذ دون تخطيط او تنظيم مسبق.

التفاصيل ص 2

أفصحت محكمة تحقيق الأحداث المركزية عن ارتفاع نسبة مشاركة صغار السن في أعمال السرقات والتسليب والجرائم الأخرى في العاصمة، عازية ذلك إلى الظروف الاجتماعية التي يعيشها هؤلاء الأحداث، واستغلال العصابات اندفاعهم وبنيتهم الجسدية وعدم نضجهم.

ووجه القضاء محكمة تحقيق الأحداث المركزية المختصة بنظر قضايا الإرهاب بمتابعة كافة جرائم الأحداث في جانب الرصافة من العاصمة، ونظر الشكاوى التي تخصهم من الجرائم الأخرى، لتختصر الوقت وتحقق سرعة في حسم واحالة الدعاوى للمحكمة المختصة



محكمة البياع التابعة لرئاسة استئناف الكرخ .. عدسة/ حيدر الدليمي

نصابون استبدلوا عملات بلا قيمة بملايين الدنانير!

إنسانية تروم تقديم الدعم والإغاثة للعائلات الفقيرة والمتعففة يرتدي احد أفرادها الزي الخليجي ويدعي بأنه من حملة الجنسية الامارتية وترافقه امرأة معرفة عن نفسها بأنها من المنظمة يحملون معهم عملات اجنبية ليست ذات قيمة أو منتهية صلاحية التعامل بها ويستبدلونها بالعملة العراقية تاركين

على استبدال عملات بلا قيمة بملايين الدنانير من مواطنين قادهم الطمع إلى الوقوع في فخ السرقة. ويقول القاضي فراس حميد عودة قاضي أول محكمة تحقيق الكرادة إن منطقة الكرادة والمناطق التابعة إلى المحكمة شهدت عمليات نصب واحتيال في الفترة الأخيرة بواسطة عصابات احدتها تدعي أنها منظمة

على استبدال عملات بلا قيمة بملايين الدنانير من مواطنين قادهم الطمع إلى الوقوع في فخ السرقة. ويقول القاضي فراس حميد عودة قاضي أول محكمة تحقيق الكرادة إن منطقة الكرادة والمناطق التابعة إلى المحكمة شهدت عمليات نصب واحتيال في الفترة الأخيرة بواسطة عصابات احدتها تدعي أنها منظمة

بغداد / ايناس جبار

تتخذ عمليات السرقة والاحتيال على المواطنين طرقا عديدة واساليب مختلفة أحدثها تمت من قبل أفراد يدعون أنهم من منظمات إنسانية ويتحلون صفة أشخاص خليجين لإيهام الضحايا بانهم من خارج البلد، إذ أقدم هؤلاء

دار القضاء في الشعب.. خدمة قضائية لمليون ونصف المليون نسمة

بغداد/ علاء محمد

الشعب القاضي ضياء الكنانسي إن نسبة السكان كبيرة تتراوح ما بين مليون ومئتين وخمسين إلى مليون وخمسمئة نسمة بحسب الإحصائية التي وردتنا من قبل قائممقامية الشعب. ويقصد المراجعون دار القضاء لانجاز الدعاوى والمعاملات الخاصة بهم في جميع محاكم المجمع الذي يتكون من البداية والاحوال الشخصية والجنح

الشعب القاضي ضياء الكنانسي إن نسبة السكان كبيرة تتراوح ما بين مليون ومئتين وخمسين إلى مليون وخمسمئة نسمة بحسب الإحصائية التي وردتنا من قبل قائممقامية الشعب. ويقصد المراجعون دار القضاء لانجاز الدعاوى والمعاملات الخاصة بهم في جميع محاكم المجمع الذي يتكون من البداية والاحوال الشخصية والجنح

تعد دار القضاء في الشعب (شمالى شرقي العاصمة) إحدى أوسع دور القضاء في البلاد نظرا للكثافة السكانية التي تتميز بها مناطق اختصاصها المكاني، ما يتطلب تنظيما عاليا وجهدا كبيرا لتقديم الخدمة القضائية لنحو مليون ونصف المليون نسمة. ويقول رئيس مجمع دار القضاء في

بابل / مروان الفتلاوي

أكد رئيس محكمة استئناف بابل القاضي حيدر جابر إن 84 إخبارا عن حالات فساد إداري ومالي وصلت إلى مكتب تحقيق النزاهة في المحافظة خلال الأشهر الثلاثة الماضية، لافتا إلى أن هذه الإخبارات موضع اهتمام من قبل محققي النزاهة والقضاء، فيما دعا إلى ترسيخ ثقافة الإخبار عن الشبهات لدى الجمهور.

وقال القاضي حيدر جابر إلى القضاء إن الأمن والنزاهة تبدأ من المواطن أولا، فالقضاء يبدأ عمله حينما يتلقى إخبارا عن خرق أمني أو شبيهة فساد، داعيا المواطنين إلى الإبلاغ عن أي شبهة فساد إلى القضاء الذي سيضعها موضع اهتمام، لافتا إلى أن الإخبار عن المخالفات ثقافة يجب أن تترسخ في وعي المجتمع خدمة للصالح العام. جاء ذلك على هامش زيارة اجراها

بابل: 84 إخبارا عن حالات فساد خلال ثلاثة أشهر

رئيس الاستئناف إلى مكتب تحقيق بابل التابع لهيئة النزاهة برفقة قاضي التحقيق المختص بقضايا النزاهة ونائب المدعي العام. وقال رئيس الاستئناف "اطلعنا على الهيكل التنظيمي للمكتب الذي يتكون من ثمانين شعب وتحتوي شعبة التحقيق والتحري على عشرين محققا، بينما يدير الشعب الأخرى مجموعة من الموظفين".

التفاصيل ص 6

قاضيات عراقيات: نضع عواطفنا جانبا.. ونتصدى لأصعب القضايا

بغداد / ضحى كريم ثابت

القاضي للنساء، وهو فرصة أتاحت لهن شأنها في ذلك شأن الرجل. القاضية أريج خليل، مدع عام في استئناف الرصافة قالت للقضاء إنه من خلال خوضي لهذه المرحلة الدراسية، وجدت ان المعهد القضائي هو المكان المناسب الذي يلبي طموح المرأة الناجحة ولم المس أثناء الدراسة أي تمييز في التعامل بين طلاب وطالبات المعهد.

التفاصيل ص 3

الأسري، وإثبات جدارتها في هذه المحاكم جعل مجلس القضاء يتجه نحوها لتعزيز دورها في هذا المجال، إضافة إلى تعزيز هذه المحاكم وجعلها جزءا من المجتمع لحل مشكلاته، بعد أن تمكنت المرأة من تنشيط هذا النوع من المحاكم دستوريا، فإن المادة 16 من الدستور نصت على مبدأ تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، وبناء على هذه المادة وإيماناً بدور المرأة الفاعل جاء قبول المعهد

قاضية إلا انه تم الاتفاق على عدم وجود أي نص شرعي صريح يمنعها من ذلك، ما مكنتها من تبوء هذا المنصب حسب المعايير المهنية والكفاءة والقدرة على اتخاذ قرار صائب. مجلس القضاء الأعلى، وبعد عام 2003 بدأ بتجربة إدخال النساء في سلك العمل القضائي، فتقلدت المرأة مناصب عدة في الإدعاء العام وحتى مكافحة الإرهاب، وأثبتت المرأة في هذه المحاكم جدارتها. عمل المرأة في مجال محاكم الأسرة والأحداث والعنف

قد يكون دور المرأة شبيه مقتصر على العائلة والمنزل، هذا هو المفهوم السائد، لكن هناك تجربة خاضتها خلال السنوات الماضية غيرت من مكانتها وأدخلتها بمعترك كان مقتصرا على الرجال، مجال يتطلب جرأة في القرار وحسم لقضايا معقدة وتحليل قانوني وشرعي، الا وهو القضاء. ورغم اختلاف الرؤى الشرعية بتولي المرأة المنصب

كتاب العدد

القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي

جريمة انتهاك

حرمة الموتى

القاضي اياد محسن ضمد

أسئلة القانون الجنائي

إضاءات قضائية

جريمة انتهاك حرمة الموتى



القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي

أثار مقطع نشر مؤخرا من خلال مواقع التواصل الاجتماعي لأحد الأشخاص وهو يلتقط صورة لجثة ميت الاستنكار والإدانة من الناس لأنه ينتهك حرمة الميت وإن المشرع قد أراد إن يحفظ حرمة الميت وعدم اهانتته بعد وفاته وقد أحاط ذلك بسياج من الحماية القانونية بنصوص وردت في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة.

وإن جريمة انتهاك حرمة الميت من الجرائم الاجتماعية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل حيث نصت المادة (374) على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من انتهاك حرمة جثة أو جزءا منها أو رفاته أدمية وحسرها الكفن و إذا وقع الفعل انتقاما من الميت أو تشهيرا به فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كما نصت المادة (373) منه على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من انتهاك أو دنس حرمة قبر أو مقبرة أو نصب ميت أو شوه عمدا شيئا من ذلك، وإن الإنسان بعد وفاته يصبح جسدا بلا روح فإذا كان يستطيع رد الاعتداء الحاصل عليه في حياته فلا يستطيع ذلك بعد

وفاته وإن جريمة انتهاك حرمة الموتى من الجرائم المهمة لكونها تخالف الشرع والقانون حيث أكدت الشرائع السماوية على ضرورة حمايتها من الاعتداء فهي مساكن خصصت لهم لكي يردوا بها بسلام ولذلك حرص المشرع حمايتها ولم يجز القانون فتح القبر إلا بأمر القاضي في حالة الاشتباه بحادث جنائي.

وإن المشرع العراقي أراد أن يحفظ للميت حرمة وعدم إهانته بعد وفاته ولذلك نظم المشرع العراقي ذلك في العديد من التشريعات ومنها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وقانون حماية المقابر الجماعية رقم (5) لسنة 2006 ونظام المقابر رقم (18) لسنة 1935.

إن المشرع العراقي قد راعى وجوب احترام حرمة الموتى من خلال عدم المساس بجثته أو قبره أو النصب المقامة له وهي جثة معاقب عليها بالحبس وإن الاعتداء على حرمة الجثة يمثل بانتهاك حرمة الجثة كتصوير الجثة وعرضها من خلال مواقع التواصل الاجتماعي ونشر صور تلك الجثة وحسرها الكفن عنها أو الاعتداء على القبر بالتهديم وقد عرف المشرع العراقي المقبرة في نظام المقابر العراقي رقم (18) لسنة 1935 بأنها الأرض المخصصة لدفن الموتى كما عرف المقبرة الجماعية

الطمع يقود الضحايا إلى الوقوع في شرك المحتالين

تحقيق الكرامة: نصابون استبدلوا عملات بلا قيمة بملايين الدنانير من المواطنين

بغداد / ايناس جبار

٩٩

تتخذ عمليات السرقة والاحتيال على المواطنين طرقا عديدة وأساليب مختلفة أحدثها تمت من قبل أفراد يدعون أنهم من منظمات إنسانية وينتحلون صفة أشخاص خليجين لإيهام الضحايا بأنهم من خارج البلد، إذ اقدم هؤلاء على استبدال عملات بلا قيمة بملايين الدنانير من مواطنين قادمهم الطمع إلى الوقوع في فخ السرقة.

٥٥

ويقول القاضي فراس حميد عودة قاضي أول محكمة تحقيق الكرامة إن "منطقة الكرامة والمناطق التابعة إلى المحكمة شهدت عمليات نصب واحتيال في الفترة الأخيرة بواسطة عصابات أحدها تدعي أنها منظمة إنسانية تروم

تقديم الدعم والإغاثة للعائلات الفقيرة والمتعففة يرتدي احد أفرادها الزي الخليجي ويدعي بأنه من حملة الجنسية الامارتية وترافقه امرأة معرفة عن نفسها بأنها من المنظمة يحملون معهم عملات اجنبية ليست ذات قيمة



■ محكمة الكرامة تستقبل الكثير من دعاوى النصب والاحتيال

عليهم والقي القبض عليهم واعترفوا صراحة بقيامهم بعدة عمليات سرقة، لافتا إلى أن التكييف القانوني لهذه الجرائم حسب القانون العراقي هو المادة 444/ق.ع والتي بموجبها تحيلهم محكمة التحقيق إلى المحاكم

المختصة حسب الاختصاص المكاني والزماني، وتابع أن مناطق الكرامة وما يحيطها تشهد الكثير من السرقات بطرق واساليب متنوعة كونها نضج بتنوع سكاني ومركز تجاري يصوي الكثير من

المستشفيات والأسواق ومراكز العلاج والتجميل ومع ذلك فإن نوع هذه السرقات لا تشمل فقط منطقة الكرامة، بل مناطق عديدة من بغداد وإن ما عرض على هذه المحكمة هو في ما يخص اختصاصها المكاني.

وأكد أن أغلب الضحايا هم من يسري الطمع في نفوسهم ويفقدون أن يكونوا عرضة لمثل هكذا أشخاص وتكشف الأوراق التحقيقية عن شكاوى ضد عصابة مارست عمليات النصب على المواطنين منها قضية ادعاء زوجين تعرضهما إلى حادث سرقة من قبل شخص يرتدي الزي الخليجي يدعي بأنه اماراتي الجنسية ومعها امرأة تقوم بجمع التبرعات.

العصابة بحسب الاوراق التحقيقية التي حصلت عليها القضاة اصطحبت زوجة المشتكي إلى منزلها وأعطتهم مبلغ 45 ألف دولار إضافة إلى 5 ملايين دينار عراقي بعدها اصطحبوها بسيارتهم وتركوها في منطقة الكرامة قرب المسرح الوطني مستبدلين هذه الاموال بعملة اجنبية من دون قيمة.

وفي حادثة مماثلة في منطقة سوق بغداد الجديدة التقطت العصابة بإحدى النساء واخبروها نيتهن القيام باستبدال عملة وإعطاء فائض العملة إلى العائلات الفقيرة والمتعففة وجرى استبدال مبلغ مالي قدره ثلاثة ملايين دينار عراقي، وبالكيفية نفسها جرى استبدال مبلغ مالي مقداره مليون ونصف المليون مع

محكمة الأحداث تحذر من استخدام العصابات للأطفال في تنفيذ الجرائم

بغداد / زيد الأعرجي

أفصحت محكمة تحقيق الأحداث المركزية عن ارتفاع نسبة مشاركة صغار السن في أعمال السرقات والتسلب والجرائم الأخرى في العاصمة، عازية ذلك إلى الظروف الاجتماعية التي يعيشها هؤلاء الأحداث، واستغلال العصابات اندفاعهم وبنيتهم الجسدية وعدم نضجهم.

ووجه القضاة محكمة تحقيق الأحداث المركزية المخضاء بنظر قضايا الإرهاب بمتابعة كافة جرائم الأحداث في جانب الرصافة من العاصمة، ونظر الشكاوى التي تخصهم من الجرائم الأخرى، لتختصر الوقت وتحقق سرعة في حسم وإحالة الدعاوى للمحكمة المختصة بعد أن كانت سابقا محكمة واحدة في جانب الكرخ تنظر كافة جرائم الأحداث في بغداد، بحسب ندى عيسى قاضي تحقيق محكمة الأحداث المركزية.

وقالت القاضية عيسى لـ"القضاء" إن "محكمة تحقيق الأحداث المركزية محكمة تختص سابقا بنظر دعاوى الارهاب فقط ما اكسبها احترافية ومهنية عاليتين وانعكس على واقع الأحداث في جانب الرصافة وسرعة حسم وإحالة دعاوهم.

وعن ارتفاع اعداد السرقات والجرائم بصورة عامة اشارت عيسى الى ان "استتباب الوضع الامني في البلاد غالبا ما يؤدي الى ارتفاع نسب الجرائم

هم من الطبقة دون المتوسطة وفقراء الحال ويسكنون في المناطق الشعبية، إضافة أن أغلبهم يكونون تاركين للدراسة ولا يجيدون القراءة والكتابة، فيسهل استدراجهم وإغراؤهم بالمال.

وعن الأسباب الرئيسية التي تؤدي بالحدث لأخذ هذا المنحى أضافت القاضية ندى أن التأثير السلبي لانتشار الامية في البلاد وارتفاع نسب البطالة وزيادة أعداد المشردين في كافة المحافظات لها التأثير الأساس في ارتفاع نسب جرائم الأحداث كون أغلب المتهمين والمدانين من قبل المحاكم المختصة لا يجيدون القراءة والكتابة ولا يعملون ولم يخضعوا لأي دورات او تدريب من قبل وزارة العمل الشؤون الاجتماعية، لافتة الى اندعام دورات محو الامية ودورات التدريب المهني التي كانت تستهدف هذه الفئة المهمة من المجتمع لما لها من دور هام في تقليل وتحجيم توجه الشباب والأحداث نحو الاعمال الاجرامية.

واختتمت عيسى بدعوة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى الاهتمام بموضوع دورات محو الامية والتدريبية، إضافة الى ضرورة تفعيل البناء التربوي والبرامج الوقائية للمشردين من خلال منح دور احتوائهم الاهتمام الكافي والدعم المادي اسوة بدور الأيتام لدورها الهام في ارشاد فئة مهمة واسباسية من فئات المجتمع.

ولكون أغلبهم في سن المراهقة يكون اندفاع الحدث مفرطاً وسهل الإقناع، إضافة الى الاجر الذي يرتضيه الحدث بسبب عدم معرفته بقيمة الاموال.

وعن آلية استغلال الأحداث وطرق استدراجهم افادت القاضية عيسى بان أغلب الأحداث الذين يتم استدراجهم

بالنظر الى صغر سنه وحجمه، يقول أحد المتهمين في إفادة حصلت عليها "القضاء": "عصابات السرقة طلبتني لسهولة عبوري الاسبجة ودخولي من الشبابيك والفتحات ليسهل لباقي أفراد العصابة تنفيذ العملية والدخول الى المكان المقصود سرقة".

أفراد العصابة حدث بل أغلبها تكون بمشاركة، وتكون هذه الحوادث والسرقات منظمة ومخططة لها مسبقا وتستهدف اماكن لها مردود مالي عال.

وعادة ما تشرك العصابات حدثا في جرائمها لسهولة حركته وخفته



■ محكمة الأحداث كشفت عن ارتفاع نسبة مشاركة الأطفال في الجرائم.. عدسة/ محمد سامي

العراق . بغداد . الحارثية . قرب ساعة بغداد

Supreme Judicial Council : Iraq - Baghdad

Tel.: 5437941 - 5433457 www.hjc.iq

مدير التحرير

القاضي
عبد الستار بيرقدار



القاضي نعمان كريم أحمد
عضو محكمة التمييز الاتحادية

هل تملك محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية صلاحية الفصل في موضوع الدعوى المميزة؟

عدل التعديل الخامس لقانون المرافعات المدنية رقم 3 لسنة 1977 عبارة "محكمة التمييز" بعبارة "المحكمة المختصة بنظر الطعن" التي وردت في المواد 205/1 و 207/1 و 208/1 و 209 و 210 و 211 و 215/1 و 218 و 223 من قانون المرافعات. وهذه المواد وردت في الفصل الخامس من القانون المذكور الخاصة بالتمييز. والمقصود بعبارة "المحكمة المختصة بنظر الطعن" هو محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.

اما المادة 214 من قانون المرافعات فلم يشملها التعديل المذكور بالرغم من ورودها ضمن احكام التمييز وبالرغم من ورود عبارة "محكمة التمييز" فيها والتي نصت على انه "إذا رأت محكمة التمييز نقض الحكم المميز لمخالفته للقانون او للخطأ في تطبيقه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه وجب عليها ان تفصل فيه ولها في هذه

موضوع الطعن طبقاً لما هو مبين في المادة 214 من هذا القانون، علماً ان هذه المادة هي الاخرى معدلة كذلك بموجب التعديل الخامس.

اما محاكم الاستئناف حيث ان اختصاصاتها التمييزية وردت على سبيل الحصر في القوانين التي شرعتها وليس من بينها التصدي لموضوع الدعوى المميزة على وفق المادة 214 مرافعات لعدم شمول هذه المادة بالتعديل، فانها لذلك لا تملك صلاحية الفصل بموجب هذه المادة. ومع هذا فقد صدرت قرارات عديدة من محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية وهي تفصل في موضوع الدعوى المميزة كون ان الدعوى مهية للفصل استناداً الى احكام المادة 214 مرافعات في حين ان هذه المادة خولت محكمة التمييز فقط حق الفصل في موضوع الدعوى المميزة ولم تشرك فيه محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية.

نحو خمسمئة مدان تلقوا أحكاماً عقابية من محاكم عراقية

القضاء أخضع أكثر من 800 إرهابي أجنبي لإجراءاته خلال عام ونصف

المحاكمات جرت بتوفر كافة الضمانات للمتهمين وبحضور ممثلي سفارات بلدانهم

بغداد / سيف محمد

خضع إرهابيون أجنبيون، لتحقيقات فضلاً عن صدور أحكام عقابية مختلفة بحق الكثير منهم في محاكمات وفرت كافة الضمانات للمتهمين، بحسب قضاة مختصين بمكافحة الإرهاب.

واتخذ القضاء إجراءات بحق 810 إرهابيين أجنبي من جنسيات مختلفة خلال عام ونصف العام، وأكد القضاة ان جميع الإرهابيين الأجنبي ممن ارتكبوا عمليات إجرامية داخل الأراضي العراقية او لمجرد انتمائهم للتنظيم الإرهابي سيحاكمون وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب العراقي.



قاعة محاكمة في المحكمة الجنائية المركزية. عدسة/ حيدر الدليمي

الأعلى أو عن ينقل محاكمات جميع الإرهابيين الأجنبي الى العاصمة بغداد كون أغلب السفارات في العاصمة وليتمكن ممثلو سفارات دول الإرهابيين ممن تجري محاكماتهم من حضور جلسات المحاكمة، مشيراً الى ان "هذا الاجراء يعزز الضمانات للمتهم التي نص عليها القانون ما يحقق محاكمة عادلة للمتهمين الاجانب". ويؤكد الاميري ان أغلب جلسات المحاكمات تتم بشكل علني وبحضور وسائل إعلام محلية

إدانتهم بالتهم المنسوبة لهم. ولا تختلف الإجراءات المتبعة في محاكمة الإرهابيين الأجنبي عن إجراءات محاكمة الإرهابيين المحليين سواء في مرحلة التحقيق والمحاكمة، كما يقول القاضي احمد الاميري رئيس المحكمة الجنائية المركزية المختصة بقضايا الإرهاب لافتاً إلى ان "جميعهم يحاكمون وفق قانون مكافحة الإرهاب العراقي". وأضاف الاميري في حديث إلى القضاء ان "مجلس القضاء

وكشفت إحصائية لمجلس القضاء الأعلى تحصلت عليها القضاء ان عدد الإرهابيين الأجنبي ومن مختلف الجنسيات الذين اتخذت بحقهم الإجراءات القانونية بلغ 810 إرهابيين خلال عام 2018 والنصف من عام 2019، ولفتت إلى صدور أحكام مختلفة بحق 514 منهم من الجنسوات الأجنبيات، فيما لا تزال قضايا 202 متهمين من الذكور والإناث قيد التحقيق فضلاً عن 44 منهم مازالوا قيد المحاكمة، مؤكدة الإفراج عن 11 متهماً لم تثبت

فان كان هناك خلل او نقص تعاد الدعوى اما اذا كانت مكتملة تحال الى المحكمة لتسجل ويحدد موعد للمرافعة.

وأكمل الاميري "تم تباشر المحكمة بإجراءات محاكمة المتهم وجلسات علنية وبحضور ممثل عن سفارة دولته وحضور وسائل اعلام محلية وعالمية وبعض المنظمات وكذلك المواطنين"، منوها الى ان "المحكمة تقوم بمناقشة الادلة ومواجهة المتهم بها والاستماع الى اقواله وحق له الدفاع عن نفسه وبعد ذلك تستمع الى مطالعة الادعاء العام والى المحامي وكيل المتهم وبعد ذلك توجه التهمة له بعد ثبوت ادانته ليصدر قرار الحكم بعد ذلك بحقه".

ويوضح رئيس المحكمة الجنائية المركزية ان المحكمة تسعى إلى تحقيق العدالة من خلال الإجراءات المتبعة وتوفر الضمانات للمتهم ولهذا فان جلسات المحاكمات تتطلب وقتاً طويلاً.

ويستشهد القاضي احمد بحدثة، فيقول "انشاء إحدى جلسات المحاكمات لأحد الإرهابيين الروس وبعد ان طالت جلسة المحاكمة فان ممثل السفارة الروسية استأذن مني للخروج لان الجلسة كانت قد طالت كثيراً إلا انني طلبت منه الانتظار لحين صدور الحكم".

وبنوه الى ان "الوقت الذي تستغرقه المحاكمة يختلف من قضية لأخرى فالمتهمون بالانتماء للإرهاب فقط قضائياً هم لا تستغرق وقتاً طويلاً كالتي تستغرقه القضايا التي يكون فيها المتهمون مرتبطين بعمليات إجرامية كالقتل والخطف والتفجير.. الخ". ويؤكد القاضي الاميري ان "الإرهابيين الأجنبي ممن ارتكبوا

عمليات إجرامية داخل العراق او لمجرد انتمائهم لتنظيم داعش الإرهابي فإنهم يحاكمون وفقاً لاحكام قانون مكافحة الارهاب العراقي".

وبين ان "القانون لا يفرق بين من كان له دور بسيط ودور رئيسي في ارتكاب الأعمال الاجرامية فتنظيم داعش هو منظمة إجرامية فكرية لذلك هناك أناس دورهم تجنيد المقاتلين عبر مواقع التواصل وانا س عملوا في الطباية وغيرهم ممن قدم الدعم، مضيفاً لولا هذا الدعم والمساهمة من قبل الجميع والادوار التي يؤديها، كل حسب عمله لما تمكن التنظيم من تنفيذ عملياته الاجرامية والاستمرار بالقتال".

ويكشف الاميري عن ان "أغلب الإرهابيين الأجنبي وتحديد الأناث يعترفن أمام المحكمة بانهن تركن بلدانهم وانتقلن لنصرة تنظيم الدولة الإسلامية".

من جانبه، يقول القاضي علي حسين جفات، قاضي أول محكمة تحقيق الكرخ المختصة بقضايا الارهاب إنه "بعد عام 2014 وعندما أعلن التنظيم الإرهابي دولته المزعومة بدأ ببناء المقاتلين المهاجرين العرب ومن بلدان أخرى كاوربا وامريكا وشرق اسيا حتى أصبح عدد الملتحقين في صفوف التنظيم في تزايد كبير".

ويضيف جفات في مقابلة مع القضاء ان "الكثير من المقاتلين انتقلوا للعراق وبايعوا التنظيم داخله فضلاً عن قيامهم بعمليات إجرامية واشتراكيهم في المعارك". ولفت إلى ان "أفراد التنظيم الاجانب الذين القى القبض عليهم داخل الأراضي العراقية فضلاً عن ارتكبوا عمليات او ساهموا بها

ريادة تاريخية للعراق في تقليد النساء مهمة القضاء

قاضيات عراقيات: نضع عواطفنا جانبا.. ونتصدى لأصعب القضايا

بغداد / ضحى كريم ثابت

قد يكون دور المرأة شبيه مقتصر على العائلة والمنزل، هذا هو المفهوم السائد، لكن هناك تجربة خاضتها خلال السنوات الماضية غيرت من مكانتها وأدخلتها في القرار وحسم لقضايا معقدة وتحليل قانوني وشرعي، الا وهو القضاء.

ورغم اختلاف الرؤى الشرعية بتولي المرأة المنصب "قاضية" إلا انه تم الاتفاق على عدم وجود أي نص شرعي صريح يمنعها من ذلك، ما مكنتها من تبوء هذا المنصب حسب المعايير المهنية والكفاءة والقدرة على اتخاذ قرار صائب.

مجلس القضاء الأعلى، وبعد عام 2003 بدأ بتجربة إدخال النساء في سلك العمل القضائي، فتقلدت المرأة مناصب عدة في الادعاء العام وحتى مكافحة الإرهاب، وأثبتت المرأة في هذه المحاكم جدارتها. عمل المرأة في مجال محاكم الأسرة والأحداث والعنف الاسري، وإثبات جدارتها في هذه المحاكم جعل مجلس القضاء يتجه نحوها لتعزيز دورها في هذا المجال، إضافة إلى تعزيز هذه المحاكم وجعلها جزءاً من المجتمع لحل مشكلاته، بعد ان تمكنت المرأة من تنشيط هذا النوع من المحاكم.

دستوريا، فان المادة 16 من الدستور نصت على مبدأ "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك"، وبناء على هذه المادة وإيماناً بدور المرأة الفاعل جاء قبول المعهد القضائي للنساء، وهو فرصة أتاحت لهن شأنها في

الشرع والاجتماع

مسألة موقف الدين من قضاء المرأة مهمة جدا، وبما انه لم يرد نص قطعي الثبوت في تولى المرأة للقضاء، لذلك يبقى الأمر متروكاً لظروف كل مجتمع وكل عصر.

أما علم النفس والاجتماع، فيعتمد العاملون فيه على تحليل الدور الاجتماعي للمرأة، وإتباع أساليب التحليل النفسي الذي يرتبط بكافة التصرفات والانفعالات الخاصة بالنساء عند التعامل مع موقف ما، ويرى هذا الأسلوب في التحليل ان المرأة تتعلم كيفية التصرف والتفاعل مع الأحداث بالاعتماد على الخبرات المكتسبة من العائلة والمدرسة والعمل والمحيط الاجتماعي.

كما ان هذا الأسلوب يرى ان المرأة هي إنسان لا يختلف عن الرجل فكراً أو نفسياً، بل هي بإمكانها التأقلم مع الظروف المحيطة بها وتحمل المسؤولية الاجتماعية في غياب دور الرجل، عن طريق اكتشاف الوسائل المناسبة للسيطرة على كافة الأمور التي تتعامل معها سواء بشكل مباشر ام غير مباشر.

تاريخياً...

ان هناك العديد من التجارب التي تزخر بها المحاكم حول المرأة القاضية وجزءها من القضايا المهمة التي كان لها دور كبير في انجاح مهمة المرأة في تولى هذه الوظيفة. واليوم، فان النساء اللائي يجدن انفسهن مؤهلات لهذا الطموح يتقدمن سنوياً للاشتراك في امتحان

قاضية اخرى، وهي أنوار حسين، وجدت ان "هناك رغبة كبيرة واقبالاً شديدين من قبل النساء من خريجات القانون والحقوقيات للدخول في سلك القضاء، لاسيما وان المرأة اثبتت كفاءتها في هذا المجال".

وتابعت حسين "لا يوجد خوف من ممارسة هذه المهنة، متسائلة "لماذا الخوف اذا كانت القاضية متمكنة في عملها ولديها امكانية قانونية تؤهلها للمهنة؟". وحول نجاح المرأة العراقية في مجلس النواب والحكومة، مقارنة بعملها في القضاء، قالت ان "المؤثر على ذلك هي القرارات التي تصدرها المرأة القاضية والتي يتم تصديقها من قبل محكمة التمييز الاتحادية، وكذلك الآراء القانونية التي يتم إيدؤها من قبل المدعيات العامات في القرارات التي تصدر من محاكم الجنائيات كافة والتي يتم الأخذ بها من قبل محكمة التمييز الاتحادية".

ولفتت إلى انه "لدينا قضايا عملن في مجال الأحوال الشخصية واخرى في مجال محاكم البداية والجنح وكذلك الجنائيات، ومنهن من تتولى منصب المدعي العام امام محاكم الجنائيات وقد اثبتن كفاءتهن في هذا المجال". وحول الفرق بين المرأة القاضية والرجل القاضي، بينت "عندما يقوم القاضي باصدار قراره سواء كان ذكراً او انثى، يتجرّد من كافة مشاعره وعواطفه و يضع نصب عينيه ما تحصل لديه من الأدلة في القضية التي ينظرها لكي يكون حكماً عادلاً".

الكفاءة التحريري للقبول في المعهد القضائي، وان نسبة المشاركة كبيرة، إلا ان اجتياز الامتحان مرتبط بخطة المجلس الاستراتيجية في هذا الجانب ونيته في اختيار العناصر الكفوءة حصراً، بالشكل الذي جعل القبول في هذا المجال يقتصر على من يمتلك كفاءة قانونية ممتازة بالنسبة لكلا الجنسين، فضلاً عن المؤهلات الأخرى التي تتعلق بالسلوك والسمة والنزاهة والخدمة القضائية.

الخوف من ممارسة القضاء، وهو من الأمور التي تتوجس لدى بعض النساء، هذا الأمر، بحسب القاضية اريخ خليل "يوجد لدى الرجل أيضاً في تصديده لاي قضية مهمة تتعرض عليه، لذلك ان الخوف الذي قد يكون لدى المرأة بحكم جها عاطفتها تجاه من تحبهم من عائلتها لا يقف عائقاً امام مهمتها في القضاء، وقد اثبتت العديد من التجارب الناجحة ذلك، حيث تولت العديد من النساء في فترة ما بعد عام 2003 مهام قاضيات التي كانت من أخطر المراحل التي واجهت القاضيات على تحقيق العدالة".

وتابعت خليل في حديثها إلى القضاء: "أجد ان من اهم سبل انجاح مهمة المرأة هو ضرورة مشاركتها في جميع مجالات القضاء، وفي أعلى المناصب القضائية على قدم المساواة مع القضاء من الرجال مع ضمان تكافؤ الفرص للجنسين انطلاقاً من مبدأي الكفاءة والمساواة دون تمييز، وكذلك مشاركة مجلس القضاء في استحداث تشريعات تراعي الاعتبارات العائلية للقضاة نساء ورجالاً، باعتبار ان الأسرة هدف ومسؤولية كل من الرجل والمرأة".

القاضي يحذر: إرهابيون يجددون " البيعة" .. والبعاج والحضر مازالت رخوة

نائب رئيس استئناف نينوى: أصدرنا 560 حكما بالإعدام في أقل من عامين

ضاحية في الموصل أقامت احتفالاً بعد إعدام ستة أشقاء إرهابيين

أجرى الحوار / مروان الفتلاوي

٩٩

أكد قاضي محكمة جنابات نينوى نائب رئيس الاستئناف القاضي عدي عبد الحكيم إصدار محكمته 560 حكماً بالإعدام ضد إرهابيين في أقل من عامين، لافتاً إلى حسم (1844) دعوى إرهابية خلال هذه المدة. وقال عبد الحكيم في حوار موسع مع "القضاء" إن "الآلاف من الإخبارات عن الإرهابيين تصلنا عن طريق المواطن الذي تعززت لديه الثقة بالقضاء بعد الأحكام القاطعة بحق الإرهابيين"، لافتاً إلى أن "المواطنين تفاعلوا مع هذه الأحكام كثيراً وليس بعيداً أن إحدى الضواحي الموصلية أحييت احتفالات بعد صدور حكم الإعدام بحق ستة أشقاء إرهابيين عاثوا جرماً في المدينة". وتحدث قاضي محكمة الجنابات عن ملفات كثيرة تتعلق بالفساد وجرائم القتل والسرقة.

٥٥

الحوار كاملاً في ما يلي:

*** قضت المحكمة 560 حكماً بالإعدام و396 حكماً بالسجن المؤبد و536 حكماً بالسجن المؤقت لمدة خمسة عشر سنة، أما قرارات الإفراج بلغت 352 قراراً**

*** قضينا حكماً بإعدام المفتي والقاضي الشرعي لتنظيم داعش في قضاء سنجار وهو من أفتى بقتل المواطنين من الطائفة الايزيدية**



■ القاضي عدي عبد الحكيم

سرقات كثيرة تقع في محافظة نينوى - وسببها العامل الاقتصادي والبطالة لاسيما أن المدينة عاشت ثلاث سنوات تحت ظلم تنظيم داعش، وإن أكثر ما يتعرض للسرقة هي الدور والمحلات ودوائر الدولة المتضررة والمهجورة وقد أحيل العديد من المتهمين ونالوا جزاءهم العادل من قبل محاكم الجنابات.

من خلال الدعوى المنظورة، كيف كان الإرهاب يهرب النقط، وهل ما زالت تردكم مثل هذه الدعوى؟

يعد النقط من أهم ركائز دعم المجاميع الإرهابية باعتباره مصدر التمويل الأول لعناصره فبعد أحداث العاشر من حزيران 2014 وسيطرة داعش على المدن العراقية (نينوى) وضاح الدين والانباء وخروجها عن نطاق الدولة، قام التنظيم بتهديب النقط عبر الأراضي السورية وبيعه هناك ولكن بعد التحرير وعودة المدن إلى الحضن العراقي فلا وجود للتهديب لأن التنظيم انتهى. ولم ترد أي دعوى بخصوص ذلك.

نسمع كثيراً عن الفساد الإداري والمالي في الموصل، هل وردتكم دعوى بهذا الصدد، وما هي المشاريع التي يكتنفها الفساد في العادة؟

بالتأكيد هناك جرائم فساد إداري ومالي في محافظة نينوى وهناك دعوى عديدة بحق مسؤولين وموظفين منظورة لدى محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة وقد أحيل قسم منهم إلى محاكم الجنابات وصدرت قرارات بحقهم فقبل أيام عدة صدر حكم بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد بحق مدير التسجيل العقاري/ الزهور في الجانب الأيسر عن قضية فساد وفق أحكام المادة (340) ق.ع وكذلك حكم آخر بحق ضابط استخبارات برتبة عقيد بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد وفق أحكام المادة (310) ق.ع عن جريمة الرشوة.

ما صحة ما أشيع حول ملفات فساد حكومة الموصل المحلية ومحافظها السابق المقال مؤخرًا، وأين وصلت الدعوى؟

صدر حكم بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد بحق مدير التسجيل العقاري/ الزهور في الجانب الأيسر عن قضية فساد

مديرية استخبارات ومكافحة إرهاب نينوى تتضمن أسماء جميع المتهمين الصادرة بحقهم وأمر قبض على ضوء أدلة قانونية منها أقوال مشتكين والشهود أو على ضوء الوثائق التي تتضمن أسماء الأشخاص المتهمين إلى ذلك التنظيم التي عثر عليها في مضافات داعش وتم تخصيص عدد من الضباط بغية متابعتهم والقبض عليهم.

هل جرى القبض على أسماء منهم؟

نعم، تم القبض على الكثير منهم وهم قيد التحقيق ومنهم من أحيل على الجنابات وصدرت بحقه أحكام وأن من لم يتم القبض عليه بعد استنفاد طرق الإجراء بالقبض وإكمال التحقيق بحقه تتسم إحالته إلى محكمة الموضوع لإجراء محاكمته غيابياً.

ما هي أبرز قضية إرهابية نظرتها المحكمة مؤخراً؟

إن من أبرز القضايا التي نظرتها المحكمة هي الحكم بالإعدام شنقاً حتى الموت بحق المفتي والقاضي الشرعي للتنظيم في قضاء سنجار الذي أفتى وأصدر الحكم بقتل المواطنين من الطائفة الايزيدية ومن المتحسين للقوات الأمنية. وأود أن أضيف إن إحدى المناطق التابعة لمحافظة نينوى أقامت احتفالات بسبب صدور أحكام بالإعدام في يوم واحد بحق ستة أشقاء إرهابيين عاثوا جرماً في الموصل كونهم انضموا إلى تنظيم القاعدة الإرهابي وبعده تنظيم داعش، وحملوا السلاح وارتدوا السزي الأفغاني وقاموا بقتل المواطنين وشاركوا في المعارك ضد القوات الأمنية وفي صد تقدمها.

صدرت أملاك الأقليات في الموصل إبان احتلال داعش للمدينة، ما هو دور القضاء بهذا الصدد؟

نعم أقدم التنظيم الإرهابي بعد احتلاله المدينة على مصادرة جميع الأموال العائدة للمواطنين من إخواننا من المكونات المسيحية والاييزيدي بالإضافة إلى ممتلكات المنتسبين من الأجهزة الأمنية والمواطنين الذين غادروا المدينة باعتبارهم من المرتدين كونهم تركوا دولة الخلافة المزعومة. محكمتنا أصدرت أحكاماً بحق مرتكبها الذين تم القبض عليهم وأعطت للمواطنين المتضررين من ذلك الحق بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض.

هل حاكمتم متهمين بجرائم إبادة الأقليات، لاسيما قتل وخطف مواطنين

على الرغم من دخول عصابات داعش الإرهابية الموصل، استمر عمل محاكم نينوى لكن في مواقع بديلة بعدما قام رئيس محكمة استئناف نينوى الاتحادية القاضي السيد سالم محمد البدراني ببذل أقصى الجهود لإعادة العمل القضائي في المناطق التي لم يصل إليها التنظيم إذ قام بافتتاح مقر بديل لرئاسة الاستئناف في قضاء الشيخان وكذلك فتح مقرات بديلة للمحاكم في أماكن عدة وباشرت المحاكم بأعمالها خدمة للمواطنين النازحين ولدة ثلاث سنوات تقريباً.

ما هو الإجراء المتبع بالنسبة للدعوى الإرهابية في اختصاص محكماتكم، فبعضها ينظر من قبل محاكم بغداد أو المحافظات؟

مع بدء عمليات تحرير نينوى جرت عمليات القبض على متهمين منتهمين إلى الهيئة الأولى وباشراف من قبل رئيس هيئة الإشراف القضائي ورئيس الاستئناف تم الإيعاز بعدم إحالة المتهمين إلى تلك المحاكم وأن يتم النظر فيها من قبل قضاة محكمة الجنابات في نينوى.

بحسب ما يصلكم من اعترافات، هل هناك تشكيل جديد لتنظيم داعش الإرهابي، وما هي المناطق الرخوة في المدينة؟

لا يوجد تشكيل جديد بالمعنى الدقيق للكلمة، لكن جرى رصد حالات من هذا النوع إذ أن متهمين عادوا وجددوا الانتماء والمبايعات للتنظيم الإرهابي، وأود أن أوضح أن زملائي قضاة التحقيق لاسيما القاضي رائد حميد المصلح له الدور الأكبر في تتبع ذلك الأمر وكشف ورصد هذه الحالات بالتعاون مع الأجهزة الأمنية والمصادر وقد تم القبض على متهمين منتهمين في التنظيم قبل أحداث 10 / 6 / 2010، وجددوا ببعثهم بعد التحرير وتمت إحالتهم إلى محكمة الجنابات ونالوا جزاءهم العادل. كما أن لك إن المناطق الرخوة التي ينمو فيها الإرهاب هي مناطق قضائي البعاج والحضر كونها منطقة واسعة جداً ويصعب تأمينها بشكل جيد.

ما هو إجراؤكم بالنسبة للمتهمين الهاربين؟

سؤال مهم جداً، اعتقد أن قضايا المتهمين الهاربين أهم بكثير من المتهمين الموقوفين لأن المتهم الموقوف أصبح رهن التحقيق أي بيد السلطات التحقيقية لكن الهاربين مازالوا أحراراً طلقاء ومن الممكن أن يقوموا بأي عمل إرهابي غايتهم منه زعزعة الأمن في المدينة وأثبات وجود التنظيم. وفي خطوة جادة من قبل محكمة تحقيق نينوى المختصة في قضايا الإرهاب تم تشكيل شعبة أطلق عليها اسم وحدة الهاربين في

لنبدأ من حادثة العبارة التي أغرقت العشرات من الأبرياء، كيف تحدثت عنها؟

حادثة العبارة فاجعة مؤلمة لمدينة الموصل بل إن مدن العراق من شماله إلى جنوبه استشعرت ألم تلك الحادثة، فيوم الخميس 21 آذار 2019 تاريخ حزين للموصلين لأنه دون غرق عبارة سياحية تابعة لجزيرة أم الربيعين بنهر دجلة في منطقة الغابات بالساحل الأيسر من مدينة الموصل كانت تقل 280 شخصاً من العائلات، وراح ضحية الحادثة ما يقارب 120 شخصاً ونجا البعض وفقد آخرون لم يتم العثور على جثثهم إلى الآن.

هل وصلت القضية إلى محكمة الجنابات؟ وكيف جرى التحقيق فيها؟

الإجراءات بدأت بتدخل مباشر من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فائق زيدان الذي أمر بتشكيل هيئة قضائية مؤلفة من ثلاثة قضاة رئيسها يشغل منصب نائب رئيس استئناف والمدي العام للمنطقة الاستئنافية، تسلمت اللجنة مهامها وباشرت بأعمالها وودنت أقوال قسم من المدعين بالحق الشخصي من ذوي المجنى عليهم والشهود واتخذت الإجراءات القانونية بحق المتهمين الذين لهم علاقة بالحادثة وصدرت أوامر قبض بحقهم، وقبض على قسم منهم وتم توقيفهم وودنت أقوالهم، وأن القضية لم تحل بعد إلى محكمة الجنابات كونها رهن التحقيق.

الإرهاب هو الملف الأبرز في الموصل، كيف تقيم عدد الدعوى مقارنة بالعام الماضي؟

ملف الإرهاب في الوقت الحاضر هو الأبرز في عموم العراق لاسيما محافظة نينوى والقضاء والأجهزة الأمنية في المحافظة تسعى جادة إلى استنصاله، ففي نينوى تدخل رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد تحرير المدينة من بطش داعش الإرهابي بشكل مباشر وأمر بإعادة تشكيل محكمة جنابات نينوى وخصص الهيئة الأولى لتتولى ملف الإرهاب بعد أن كانت الدعوى تنظر من قبل المحاكم في بغداد وباشرت بأعمالها منذ حزيران عام 2017 وأصدرت قرارات فاصلة في دعوى الجرائم الإرهابية.

بالأرقام.. ما هو عدد الأحكام التي أصدرتها محكماتكم؟

قضت المحكمة 560 حكماً بالإعدام و396 حكماً بالسجن المؤبد و536 حكماً بالسجن المؤقت لمدة خمسة عشر سنة، أما قرارات الإفراج بلغت 352 قراراً. لذا فإن عدد دعوى الإرهاب التي حسمت من قبل هيئتنا منذ تاريخ تشكيلها حتى اليوم هو (1844) دعوى باستثناء الجرائم العادية وأرسلت هذه الدعوى إلى محكمة التمييز الاتحادية وتم تصديق 858 دعوى ونقضت دعويان فقط والبقية لم ترد حتى الآن.

كيف مارست المحكمة أعمالها خلال احتلال داعش الإرهابي مدينة الموصل؟

انتقد موقف الممثلين القانونيين تجاه قضايا النزاهة في دوائرهم

رئيس استئناف بابل: 84 إخبارا عن حالات فساد خلال ثلاثة أشهر

بابل / مروان الفتلاوي

أكد رئيس محكمة استئناف بابل القاضي حيدر جابر إن 84 إخبارا عن حالات فساد إداري ومالي وصلت إلى مكتب تحقيق النزاهة في المحافظة خلال الأشهر الثلاثة الماضية، لافتا إلى أن هذه الإخبارات موضع اهتمام من قبل محققي النزاهة والقضاء، فيما دعا إلى ترسيخ ثقافة الإخبار عن الشبهات لدى الجمهور.



القاضي حيدر جابر

وقال القاضي حيدر جابر إلى القضاء "إن الأمن والنزاهة تبدأ من المواطن أولا، فالقضاء يبدأ عمله حينما يتلقى إخبارا عن خرق أمني أو شبهة فساد"، داعيا المواطنين إلى الإبلاغ عن أي شبهة فساد إلى

القضاء الذي سبغها موضع اهتمام، لافتا إلى أن الإخبار عن المخالفات ثقافة يجب أن ترسخ في وعي المجتمع خدمة للصالح العام. جاء ذلك على هامش زيارة أجراها رئيس الاستئناف إلى مكتب تحقيق

بابل التابع لهيئة النزاهة برفقة قاضي التحقيق المختص بقضايا النزاهة ونائب المدعي العام. وقال رئيس الاستئناف "اطلعنا على الهيكل التنظيمي للمكتب الذي يتكون من ثمانين شعب وتحتوي

والمدورة من العام الماضي 139، اثنا وثلاثون منها في لجنة التوصية". واطلع رئيس الاستئناف على عدد من الإخبارات التي لم تسجل كقضايا جزائية والقضايا الأخرى قيد التحقيق، ملاحظا أن "هناك زيارات مستمرة بجريها قضاء التحقيق ونائب المدعي العام من خلال الإطلاع على سجل الزيارات". وسجل القاضي حيدر جابر مجموعة من المعوقات التي تكتنف عمل المكتب بعد اجتماعه مع المحققين منها "عدم توفر مفرزة من الشرطة لتنفيذ أوامر القبض، لافتا إلى أن تنفيذها يتم بعد مفاخرة شرطة سبوات، ما يدعو إلى ضرورة توفر مفرزة مستقلة لتنفيذ أوامر القبض لأن هذه الإجراءات تؤدي إلى وصول المعلومة إلى المتهم وتساعد على هروبه".

وأكمل أن التبليغات وأوامر الاستئناف ترسل إلى مركز الشرطة بالبريد العادي للمكاتب ونرى أن ذلك يعرقل إجراءات التحقيق ونؤكد على ضرورة أن يكون التبليغ من قبل المحقق ذاته أو مبلغين تابعين للمكتب لتحقيق السرعة". ومن المعوقات أيضا، أفاد رئيس الاستئناف بعدم وجود موقف خاص بالمكتب إذ يتم التوقيف في مركز الفيحاء، كذلك لا يتم تسلم المحكومين من المكتب مباشرة إلا بعد إبداءهم في المركز وإرسالهم عن طريقه، ما يؤدي إلى تعقيد

الإجراءات دون مبرر". وفيما أكد "عدم وجود فروع للمكتب في الأفضية والنواحي"، لم ينس مسألة "عدم حضور الممثلين القانونيين وعدم متابعتهم للدعوى التي تخص دوائرهم مع ملاحظة وقوف هؤلاء موقف المدافع عن المتهم خصوصا إذا كان موظفا في دوائرهم رغم تعرض هذه الدوائر للضرر". وتابع القاضي أن "سبب تأخير بعض القضايا أيضا يعود إلى تأخر التحقيق الإداري لاسيما ما يخص وزارة العدل والبلديات والصحة". ووجه رئيس الاستئناف الحاضرين من محققي الهيئة بـ"إنجاز التحقيق والغاء الحلقات التي يمكن الاستغناء عنها، وكتمان المعلومات وعدم إفشاء القرارات الصادرة في الدعوى، والعرض المستمر بالإخبارات التي لم تسجل قضايا جزائية والتي تم غلقها ليطلع عليها قضاة التحقيق".

وأوصى رئيس الاستئناف بالتعامل الحسن مع جميع المواطنين الذين يحضرون إلى مكتب التحقيقات وحفظ كرامتهم وتهيئة الوسائل اللائقة لنقلهم إلى المحكمة".

وكذلك شدد على "ضرورة تنفيذ جميع أوامر القبض الصادرة وإنجاز التحقيق بأسرع ما يمكن، لافتا إلى "ضرورة عرض كل محقق الدعوى التي بحوزته كل 15 يوما كإجراء قانوني".

دار القضاء في الشعب : 12 قاضيا لخدمة مليون ونصف المليون نسمة

بغداد / علاء محمد

تعد دار القضاء في الشعب (شمالي شرقي العاصمة) إحدى أوسع دور القضاء في البلاد نظرا للكثافة السكانية التي تتميز بها مناطق اختصاصها المكاني، ما يتطلب تنظيما عاليا وجهدا كبيرا لتقديم الخدمة القضائية لنحو مليون ونصف المليون نسمة. ويقول رئيس مجمع دار القضاء في الشعب القاضي ضياء الكناني إن "نسبة السكان كبيرة تتراوح ما بين مليون ومئتين وخمسين إلى مليون وخمسمئة نسمة بحسب الإحصائية التي وردتنا من قبل قائممقامية الشعب". ويقصد المراجعون دار القضاء لانجاز الدعوى والمعاملات الخاصة بهم في جميع محاكم المجمع الذي يتكون من البداية والأحوال الشخصية والجرح والتحقيق بالإضافة إلى مكتب البحث الاجتماعي. وأضاف الكناني أن "عدد القضاة وصل إلى 12 قاضيا، بواقع 5 قضاة في محكمة الأحوال

الشخصية و4 في محكمة التحقيق و2 قضاة في محكمة البداية وقاض واحد لمحكمة الجرح وأربعة أعضاء في جهاز الادعاء العام".

وأكمل الكناني لـ"القضاء" أن المناطق التي تقع ضمن الرقعة الجغرافية لقضاء الشعب هي الطالبية وام الكبير وحى الكوفة والبنوك وحى سومر وحى التجار والجزائر وحى أور والشعب وحى البساتين وحى عدن وسبع قصور والثعالبة فضلا عن العشوائيات غير النظامية وهي مناطق واسعة جدا وذات كثافة سكانية كبيرة".

ولفت إلى أن التوسع في هذه المناطق له أثره الإيجابي من ناحية حسم الدعوى لعام 2018 فقد بلغت الدعوى المنجزة والمحسومة من قبل محاكم المجمع 6829 دعوى في محكمة الأحوال الشخصية و(861) في محكمة البداية و(492) في محكمة الجرح، فيما وصل العدد إلى (16853) في محكمة التحقيق".

وبين رئيس مجمع دار القضاء في الشعب أن "محتوي الأحوال الشخصية والتحقيق هي الأكثر زحاما بالمراجعين والكم الهائل من المناطق والسكان

وتنوع دعاوى المحاكم الشرعية جعل المجمع يستقبل دعاوى كثيرة منها المتعلقة بالمطالبة بالنفقة والمطالبة وإيقاع الطلاق واثبات النسب والمشاهدة واثبات الزوجية، مبينا أن "نسب الزواج كبيرة بحسب الإحصائية الأخيرة للمجمع". وأكد الكناني "تستقبل محكمة التحقيق الدعوى الخاصة بالقتل والخطف والابتزاز الإلكتروني والمتاجرة بالمخدرات فضلا عن فقدان الذي أخذ حيزا كبيرا في الفترة الحالية وكل ما يخص هذه المحكمة".

الكناني أشار إلى أن "الزخم الحاصل تمت معالجته عن طريق تخصيص قاض وتفرغه للنظر بالمعاملات فيما تم إعطاء بقية القضاة الدعوى الخاصة والمتعلقة بمحكمة الأحوال الشخصية إضافة إلى توفير العدد الكافي من الموظفين لغرض سد الفراغ الحاصل في كل محكمة تابعة للمجمع الأمر الذي ولد ارتياحا لدى المواطنين عند مراجعتهم أي محكمة من محاكم الشعب".

وعن العمل بنظام عقد الزواج الإلكتروني أكد أن "البداية بهذا النظام سبيدا في الفترة القليلة

المقبلة بعد تجربة نجاحه في كثير من المحاكم وهي تجربة رائعة تهدف إلى إبعاد المواطنين عن التعقيد والإطالة وتوفير المزيد من الجهد والوقت والإنسيابية".

من جانبه، طالب قاضي محكمة الأحوال الشخصية عماد العكيلي بتفعيل الأرشيف الإلكتروني لقرارات الحكم الخاصة بمحكمة الأحوال الشخصية والبداية بدلا من الاحتفاظ بأطنان من الورق ويمكن اختزال ذلك من خلال برنامج مفعول في عدة محاكم حفاظا على حقوق المواطنين والتي من الممكن تعرضها إلى الإتلاف أو الحرق أو الضياع فضلا عن عدم الرجوع إلى السجلات الورقية أو الاضبارة، لافتا إلى أن "توجه مجلس القضاء الأعلى هو مواكبة التطور الحاصل في جميع المجالات".

بدوره، طالب قاضي التحقيق كريم باشط بزيادة المحققين القضائيين لغرض إنجاز كافة الدعوى التي ترد للمحكمة لأن هناك ابلاغات ودعاوى كثيرة، مشددا على أن الدقة العشوائية تم القضاء عليها بشكل كبير بعد الإعام من قبل مجلس

القضاء الأعلى والذي أكد على ملاحقة هؤلاء المجرمين".

ومن جانبها، قالت مدير إدارة دار القضاء في الشعب ليلي شمس الله إن "العمل والجهد الكبير لظهور مجمع الشعب بحلة جديدة ومختلفة يعود إلى التوجهات المستمرة من قبل رئيس المجمع القاضي ضياء الكناني وبالتعاون السادة القضاة والموظفين والحراس القضائيين الذي كان لهم دور كبير في إعادة وترميم المجمع وبجهود ذاتية فضلا عن تعاون رئاسة استئناف بغداد الرضاة الانتدابية بدءا من اكساء الشوارع مروراً بدخول باول نقطة استعلامات وتوفير كراج خاص بالسادة القضاة والموظفين مع عمل مستشفيات له فضلا عن توفير (غرفة خاصة للتدخين) وتوفير قاعة (انتظار للمراجعين) وقاعة (لمشاهدة)". كما أكدت أن "الموظفين جعلوا فيما بينهم منافسة شريفة من خلال طلاء الغرف الخاصة بهم من أجل اختيار الأجل لتعكس الذوق العام ما ولد ارتياحا كبيرا لدى المراجعين من خلال مراجعتهم أثناء الدوام الرسمي".

معهد التطوير القضائي.. رافد معرفي وتدريب لمنتسبي القضاء والقانونيين

بغداد / غسان مرزة

العراقي وتطبيقاته العملية المتبعة من قبل مؤسسات مجلس القضاء الأعلى". من جانبها أكدت مدير عام المعهد القضائي نهلة حمادي أن "معهد التطوير القضائي يتبع إداريا إلى المعهد القضائي بعد أن ضم الأخير إلى مجلس القضاء الأعلى بالقانون ذي العدد (70) لسنة 2017 بعدما كان لأكثر من خمسة عقود من الزمن جزءا من السلطة التنفيذية المتمثلة بوزارة العدل إلى أن قام مجلس القضاء الأعلى بإدارة شؤون المعهد القضائي بصورة مستقلة مؤخرا".

وعن مهام المعهد والأعمال المناط به أضافت حمادي أن "معهد التطوير القضائي يقيم الدورات والورش لموظفي مجلس القضاء الأعلى من السادة القضاة والمدعين العامين والمحققين القضائيين وكافة منتسبي مجلس القضاء الأعلى وهو عمل مكمل للتعليم المستمر ومكمل لما يقوم به المعهد القضائي من تناول كافة المواضيع التي تخص القضاء".

وتابعت في مقابلة مع "القضاء" أن "هذه الورش والدورات لا تقتصر على مجلس القضاء الأعلى وحسب بل تعمل على استضافة كافة الوزارات في حال طلبهم ذلك، حيث تتم إقامة

أنشئ معهد التطوير القضائي ليأخذ على عاتقه دعم وتاهيل منتسبي القضاء وبناء قدرات المحاكم من خلال التطوير المهني القضائي وذلك منذ بدايات عام 2008 وبمساعدة ومساندة المكتب الدولي / برنامج المساعدة القضائية (jalea) والمكتب الدولي لشؤون المخدرات وسيادة القانون (inl).

وقالت مديرة إدارة معهد التطوير القضائي سنان غانم إن "بناية المعهد شيدت بطريقة البناء الجاهز حيث بدأت عملية البناء ضمن مراحل ووفقا لمتطلبات التدريب القضائي، حتى أصبحت جاهزة لاحتضان الدورات والورش الخاصة لمنتسبي القضاء وغيرهم من القانونيين لتفعيل مواكبتهم لعملية التطوير القضائي والقانوني عن طريق تطوير القدرات والمهارات العملية وتنمية البحث العلمي".

وأضافت غانم في حديث إلى "القضاء" أن "هذه الدورات تعمل على إشاعة المعرفة القضائية والقانونية وتعزيز الكفاءة القضائية للسادة القضاة والموظفين في ضوء ما أورده المشرع

ندوات الحوار الناجحة والمثمرة جدا والتي تتميز بانها ذات معلومات علمية عالية تسهم في التفاعل بين الحاضرين بصورة جيدة لتطوير عمل المشاركين".

وعن عدد الدورات المقامة في العام المنصرم أفاد مسؤول شعبة الحاسبة الالكترونية في معهد التطوير القضائي كرار باسم أن "عدد الدورات في عام 2018 بلغ (28) دورة في مختلف المجالات بينما بلغ عدد الورش لنفس العام هو (18) ورشة عمل، أما في عام (2019) كان عدد الدورات (15) دورة بينما بلغ عدد الورش (4) ورشة في مختلف المواضيع".

ويرى باسم أن "أهمية هذه الدورات والورش تكمن في الارتقاء بمستوى معايير التدريب القضائي وذلك باستخدام أحدث الأساليب الإلكترونية في التدريب". ودأب المعهد على إقامة العديد من الورش والدورات التطويرية التي تقيمها جهات ومؤسسات حكومية ومنظمات دولية ومحلية بالتعاون مع مجلس قضاء الأعلى على قاعة ميناء وتنوعت في مواضيعها وعناوينها منها تطويرية ومنها تثقيفية وأخرى حول تشريع قوانين مجتمعية.



مباني معهد التطوير في الحارثية ببغداد... عدسة/ حيدر الدليمي

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

العدالة ورمز المرأة معصوبة العينين ..!



القاضي ناصر عمران

لا توجد فكرة أو رؤية لها صياغة نهائية كما لا يمكن ان تستأثر فكرة بالتعبير النهائي للحقيقة او تعبر عن كنهها او مغزاها وفكرة العدالة لها معان متعددة بحسب الرؤية الزمانية والمكانية والعقائدية فما كان يعتقد ويراه الملك البابلي العادل حمورابي وهو يقول : (أحمل في جوانحي هموم الناس من ارض سومر واك ، صاروا يتنعمون بالثراء بفضل روجي التي تحرسهم

99

بالإضافة الى رمزية الفكرة التي يحملها وهي العدالة وعلى اساسه تشكل الرابط الانساني بان العدالة في اي شئ منها سواء آكانت طبيعة او المتطوع هي منتج واقعي وسلوك حياتي انساني لا يختصر بالتطبيق الاالي للنصوص القانونية دون الوقوف على فسوى وكنه وروح ومدلول التشريع التي تستقر العدالة بين جوانبه ولا يمكن الوصول اليها الا من خلال الذوبان في مكنوناتها الروحية فالعدالة احساس وشعور يتجسد في نظرات المظلومين حين يعانون حقوقهم وهم يشعرون بالمساواة والانصاف والعدل .

تتشكل من الأشياء والموضوعات، بل هو الطريقة التي تتم بها صياغة الواقع صياغة ثقافية تنزع عنه أبعاده المادية لتكسوه بطبقة من الرموز وهي ما يسميها أرنست كسيرير (الوظيفة الرمزية) هذه الوظيفة الرمزية المتبناة هي الرابط المشترك الانساني بغض النظر عن الاساس الميتولوجي للرمز، لذلك يحظى نصب سيدة العدل من بين التماثيل الأعظم المعترف بها عالمياً ومن المثير للاهتمام أن هذا التمثال موجود في معظم المباني القانونية وبيوت العدل في العالم؛ وهذه هي الحقيقة وراء شعبية هذا النحت

ميزاناً دلالة على الحكم العادل الذي يوافق حجم الجرم المرتكب فلا هو أزيد ولا هو أقل، أما معصوبة العينين فدلالة على النزاهة، أي أن العدل لا يقف بجانب أحد أو يميل لأخر طبقاً لأهوائه الشخصية. ويرى الفيلسوف الألماني (أرنست كسيرير) في الحديث عن دلالة الرمز: ان الرمز هو محاولة لتحديد طبيعة العلاقة القائمة بين الإنسان وعالمه الخارجي فعلاقتنا بهذا العالم، كما يرى هذا الفيلسوف، ليست مباشرة، ولا يمكن أن تكون مجرد رابط ألي يجمع ذاتنا بموضوع، فما يفصل الإنسان عن عالمه ليس حواجز مادية

إنساني يُركز على تحقيق التوازن بين جميع أفراد المجتمع من حيث الحقوق، وتحكم هذا التصور أنظمة وقوانين يتعاون في وضعها أكثر من شخص بطريقة جرة دون أي تحكم او تدخل، حتى تضمن العدالة تحقيق المساواة بين جميع الأشخاص داخل المجتمع. ومنذ فجر التاريخ كان يرمز للعدالة بامرأة معصوبة العينين تحمل ميزاناً بيد وسيفاً باليد الأخرى ، استخدم هذا التعبير عبر قرون عديدة وحضارات مختلفة ، فالمرأة رمز للعدالة لم يات من فراغ ، فالمرأة مستودع لعاطفة والرحمة وكذلك العدالة حيث تتحقق ، وتحمل

هي أسئلة ازلية قابلة للتجديد والتغيير والميل عند الأجابه لاحدها له منتجاته ومخرجاته والتي تثير جدلا فلسفيا واجتماعيا على الدوام اغنى المنظومة الفكرية العالمية كثيراً وكل ذلك ليس خارج مديات الراهن المعاش بل هو منطلق من مكنوناته ومشاعره ورؤاه فثنائية (الظلم والعدالة) ظلت على الدوام سعياً مهماً لدى الحاكم والمحكوم للتشبيت باحدهما وكما تحققت تلك الثنائية صارت العدالة معشوقاً حقيقياً تهفو اليه النفوس وتتشبث به حتى يغدو حلماً ورؤى وحياة. أما المفهوم العام للعدالة فهي تصوّر

انني احمل أوزارهم بسلام ، أحميهم بحممتي التي لا تسبر اغوارها، حتى لا يضطهد الأقوياء غيرهم من الضعفاء ولكي اهب العدالة للإيتام والارامل .. يختلف عما كان يراه اليونانيون القدماء من معنى وبالتأكيد اختلف المعنى بعد ذلك عند افلاطون وبعده سقراط والفلاسفة الاخرين وبضمنهم الفلاسفة المسلمين وظلت العدالة فكرة متغيرة قادرة على التطور متعززة على سؤال جدلي يتفاعل على الدوام مثل فكرة الوجود والعدم والموت والحياة، فالشعور والإحساس بالعدالة طبيعة ام تطبيع، فطري ام مكتسب ..؟

أنسنة القانون الجنائي



القاضي ايباد محسن ضمد

تلجأ اغلب الدول الى إحداث تغييرات في سياساتها الجنائية من خلال تغيير المنظور الذي يستند اليه القانون العقابي من كونه يركز على ايلاام الجاني وإيذائه الى كونه يهدف الى إعادة تأهيله واصلاحه كذلك من خلال اشباع القانون العقابي بالفكر العقلاني وإضفاء ما يمكن إضافؤه من البعد الانساني عليه عبر ما يعرف بأنسنة القانون الجنائي وتجاوز النهج التقليدي في الجزر والعقاب الى منهجيات عقلانية واصلاحية حديثة تعود بفوائد اكثر للمجتمع من خلال ما تتبناه من عقوبات بديلة واستبدال الكثير من العقوبات الحسبية الى عقوبات مالية.

هو العوز المالي والاقتصادي فينبغي ان تضع خطط لتوفير فرص عمل وتقليل نسب البطالة بين الشباب. وبالجوء الى مثل هذه السياسات الوقائية ستحتم الكثير من الأفراد من الوقوع في شرك الجريمة كونهم ليسوا مجرمين بالفطرة لكنهم أصبحوا مجرمين بما صنعتها الدولة من ظروف سيئة وصعبة ادت الى تفشي الامية والفقر والبطالة. وفي العراق لا اعتقد ان أي تعديل لقانون العقوبات يستند قبل اللجوء اليه الى دراسات واحصائيات علمية وعملية ذات بعد اجتماعي وانثروبولوجي بل ان اكثر التعديلات ارتجالية وبعيد فترة تكون غير ذات فائدة وبالرغم من ان المنظومة

والسياسة الجنائية بمفهومها التقليدي هي مجموعة وسائل وندابير ينبغي على الدولة تسخيرها لجزر الجريمة باكثر قدر من الفاعلية الا ان هذا المفهوم تطور ليصبح من اولويات السياسات الجنائية الاهتمام بمعرفة ودراسة الاسباب المؤدية لانتشار الظاهرة الاجرامية ومن ثم وضع خطة وقائية للحد منها، يعني ذلك ان الدولة تستند في تعديل سياساتها الجنائية لبحوث ودراسات من مراكز علمية وبحثية متخصصة فاذا اشارت تلك الدراسات ان اكبر عدد من المجرمين ينحدرون من مناطق العشوائيات فينبغي عليها ان تضع خطط شاملة لاسكان وتمليك الدور واذا اشارت الإحصائيات البحثية الى ان السبب الرئيس للأجرام

او عذاب شديد جسديا او نفسيا بقصد الحصول على المعلومة او لغرض العقوبة والانتقام او قد يكون الغاية من ذلك الحصول على المعلومة من شخص ثالث يشاهد القسوة المسلطة على غيره فيخاف ويرغم بالإدلاء بالمعلومة. من المسلم به ان العقوبة هي جزء تقويمي وهي أمر مشروع وجزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي، الا ان الحظر يشمل العقوبة القاسية التي تتجاوز الغاية والهدف المشروع منها، وهذا المفهوم محل خلاف فبعض الدول تعتبر الإعدام او الأشغال الشاقة عقوبة قاسية وألغتها والبعض الآخر لا يعدها قاسية طبقا لظروف كل بلد.

يقع على عاتق الدول المطلوب منها احترام حقوق الإنسان وكرامته والنضال ضد كل ما يمس آدميته. ويتقدم الوعي الإنساني اتجهت الأمم المتحدة في 10/12/1984 الى اعتماد مانهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة والتي دخلت حيز التنفيذ في 26/6/1987. هذه الاتفاقية الأمامية تتطلب اتخاذ الدول الأعضاء منع اعمال التعذيب وتجرئمه وعدم جواز التذرع بالظروف الاستثنائية كمبرر للتعذيب وإدراج التعليم والإعلام في ما يتعلق بالحظر في برامج تدريب الكلفين بإنفاذ القانون.

وجمهورية العراق ركبت المركب الجديد في الانضمام الى هذه الاتفاقية فصدر القانون رقم 30 لسنة 2008 وبينت الاسباب الموجبة للقانون هو مشاركة العراق في المجتمع الدولي في جهوده الرامية الى مكافحة التعذيب الذي أصبح محظورا بمقتضى العديد من الصكوك الدولية. ان التعذيب وفق تعريف المعاهدة الدولية هو أي عمل ينتج عنه الم

تقنية شارف



القاضي عماد عبد الله شكور

نسف وهدم طرق الاستجواب التقليدية القائمة على استعمال العنف والقسوة والوسائل القسرية لانتزاع المعلومة تقنية حضارية ابتدها الفيلسوف والمحقق الألماني هانس شارف فعرفت ب((تقنية شارف)).

وهذه التقنية تقوم على بناء علاقة ودية وإنسانية وحسنة تنسي المتهم انه يتم التحقيق معه وترتك توقعاته تتحلل بيئة للاستجواب تؤدي الى استخراج المعلومة من المتهم دون ضغط. طريقة الاستجواب هذه مزجت بين التعامل الحسن مع المتهمين وبين الكفاءة العالية في الحصول على معلومة دقيقة ونوعية خلاف الطريقة التقليدية في الاستجواب ذات الفعالية المنخفضة.

من المستحسن الإشارة ان الصراع بين المحقق والمتهم يدور حول المعلومة وإذا تقمص المحقق دور المتهم ووضع ذاته مكانه يمكنه من فك شفرة المتهم فيريك قدرته على التحكم بالمحافظة على المعلومة فيبوح بها لا شعوريا وذلك لتخطم قدراته الدفاعية. إن هذا الحق في مانهضة التعذيب يستمد من الكرامة المتصلة للإنسان وهذا الواجب

عين قانونية

قانون التضمين وضمانات الموظف

العلاقة بين الموظف والإدارة، تقوم على أساس قانوني، يتمثل بوجود رابطة قانونية، وهذه الرابطة تتضمن واجبات وحقوق للطرفين: الإدارة والموظف.

القانون وضع البات وأساسا يمكن للموظف سلوكها في حال شعر بالغبين أو مست الإدارة حقوقه من خلال اصدار قرار اداري معين، يتال من حق من حقوقه المتعلقة بالوظيفة. وفي الوقت نفسه، هناك أسس وضعت في حال قيام الموظف بعمل يخالف واجباته الوظيفية وأدى هذا العمل الى ضرر مادي بمصالح الإدارة.

والاصل أن التعويض عن الضرر يتم بموجب قرار قضائي صادر من محكمة مختصة ومكتسب درجة البتات، لكن المشرع منح الإدارة ميزة على الشخص الطبيعي، تتمثل بتعويض مبلغ الضرر عن طريق الإدارة نفسها بموجب سباقات ادارية نص عليها القانون، ومنح الموظف حق الطعن بالقرار الذي يصدر ضده بالتضمين، وبالعودة الى التضمينات التي صدرت بعد التغيير، نجد أن مجلس النواب أصدر قانون التضمين رقم 12 لسنة 2006 (المغني) بموجب القانون رقم 31 لسنة 2015.

نص هذا القانون في المادة 1 منه: يتحمل الموظف او المكلف بخدمة عامة او الشركة العامة او الخاصة او المقاول مسؤولية التعويض عن الاضرار التي تكدها المال العام بسبب اهماله او تقصيره او مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات.. نلاحظ ان هذه المادة لم تشمل الموظف فقط، بل شملت فئات أخرى وهي المقاول الذي ابرم عقد مقاوله او الشركة الخاصة او العامة.

في حين أن القانون الجديد رقم 31 الذي ألغى القانون رقم 12 حصر شمول قانون التضمين بالموظف والمكلف بخدمة عامة فقط، اي بمعنى ان الاضرار التي تتسبب بها الاشخاص الطبيعية او المعنوية الاخرى غير الموظف او المكلف بخدمة عامة، فإن على الإدارة اللجوء القضاء لتعويضها عن الضرر الذي أصابها. المادة الثانية من القانون 31 نصت على تشكل لجنة تحقيقية من قبل الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله اي منهما من ذوي الخبرة والاختصاص على ان يكون احدهم حاصلًا على شهادة جامعية اولية في القانون.

وتتولى هذه اللجنة التحقيقية مع المشمول بأحكام هذا القانون وتدوين أقواله وأقوال الشهود ولها الاطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها وتحرير محضر تثبت فيه الإجراءات التي اتخذتها وترفع توصياتها اما بتضمين الموظف او عدم تضمينه. في حين ان المادة 2 من



سلام مكي

القانون 12 المغني، نصت على ان مهمة اللجنة التحقيقية التي يشكلها الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة هو تحديد مبلغ التضمين وتحديد المسؤول عن احداث الضرر المنصوص عليه في المادة 1 وتحديد فيما اذا كان الخطأ المرتكب عمديا او غير عمدي. صحيح ان القانون لم يحدد الأضرار المترتبة على كون الخطأ عمديا او غير عمدي.

قضاة عراقيون

القاضي عبد القادر إبراهيم

ولد القاضي الشيخ عبد القادر إبراهيم سنة 1923 في قضاء أبي الخصب في البصرة وأكمل دراسته الابتدائية في مدرسة أبي الخصب ثم انتقلت أسرته الى بغداد حيث أكمل دراسته المتوسطة عام 1938. انتسب الى دار العلوم العربية والدينية في منطقة الأعظمية ببغداد وأنهى الدراسة فيها عام 1941، ثم دخل كلية الشريعة ببغداد متخرجًا منها عام 1956 وقبيل في كلية الحقوق في بغداد وتخرج منها عام 1962.

عين قاضيا شرعيا في مدينة الموصل عام 1958 ثم انتقل الى بغداد عام 1964 ليصل فيها الى منصب قاضي بغداد الاول في محكمة شرعية بغداد لسنتين طويلة.

استمر بعمله قاضيا اولا لبغداد حتى عام 1993 وعرفه الناس بهذا اللقب حيث كان يطل عليهم من شاشة التلفزيون العراقي عند اعلان عن ثبوت غرني شهري رمضان وشوال المباركتين وتحديد موعد عيد الأضحى المبارك من كل عام حتى عام 1993.

أتاحت له فرصة العمل قاضيا في مختلف المحاكم المدنية والجزائية والشريعة في عدد من المدن العراقية رحا من الزمن منتقلا من مدينة الى أخرى فمرت عليه في هذه الرحلة الطويلة العشرات من

الدعاوى المختلفة وكان من بينها قضايا عجيبة ونادرة.

كان له مساهمات عديدة في منتديات بغداد الثقافية ومن بين تلك المشاركات احتفالية ذكرى تأسيس بغداد مع زميله القاضي السيد إبراهيم الحسيني ومن ثم شقيقه السيد قاسم الحسيني إضافة لنخبة من اعلام بغداد ومثقفها وكانت منتديات نادي الصيد من أمتع تلك اللقاءات.

له عدة مؤلفات وبحوث علمية وأدبية من أهمها (تفسير آيات أحكام من القرآن الكريم المتعلقة بعمل القضاء) وكتاب (الوجيز في الأحوال الشخصية في القانون العراقي والشريعة الإسلامية) وبالمشاركة مع السيد (أحمد محمود دعيبل) (خلاصة محاضرات في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته).

عرف عنه انه كان عالما فذا في العلوم الشرعية فضلا عن معلوماته المميزه في علوم الرياضيات والفيزياء. استمر متمسكا بزّي رجال الدين الجبة والعمامة الى آخر أيامه. كان مثالا للتواضع الأخلاق فلم تكن الأبتسامه تفارق شفقتيه يستانس به محدثه فلا يمل منه. انتقل الى رحمة الباري يوم 21 ايار من عام 2014 عن عمر 92 عاما.

موجز المحاكم

السجن 15 سنة

قضت المحكمة الجنائية المركزية في رئاسة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بالسجن لمدة خمس عشرة سنة على ارهابي اشترك بهجوم على دوريتين امينتين في بغداد.

وقال مراسل الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى إن 'الارهابي اعترف في التحقيق الابتدائي والقضائي بالانتماء إلى ما يسمى بالجيش الاسلامي الارهابي، لافتا إلى أن 'المدان اشترك بالاشتيك الذي حدث في شارع الجمهورية بالقرب من الاعاديه المركزية وكذلك الهجوم على افراد الدورية المرابطة بالقرب من وزارة البلديات والاشغال العامة'.

وأضاف البيان أن 'المحكمة وجدت الادلة كافية ومقنعة لتجريم المتهم والحكم عليه بالسجن لمدة 15 سنة وفق احكام المادة الرابعة من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005'.

ورشة عمل

أقامت دائرة الشؤون المالية والإدارية ورشة عمل لتقييم عمل شعب المخازن لجميع المحاكم.

وأوضحت مدير عام دائرة الشؤون المالية والإدارية رمزية كاظم حسن أن 'ورشة العمل ناقشت اهم موقوفات عمل المخازن في جميع المحاكم نتيجة خطورة واهمية هذا العمل بمشاركة ستة عشر استخفاً'. وأضافت حسن أن الورشة تضمنت هيكلية النظام المخزني ومنها الاثاث والمطبوعات والقرطاسية وجلود محاسبية والصيانة كما تضمنت عمل قسم المخازن ومنها السجلات المستخدمة والسندات المستخدمة والقيود النظامية.

من جانبها معاون مدير عام الشؤون المالية والإدارية منى عبد الحسين اشارت إلى أن 'اقامة ورش العمل هو لتقييم عمل شعب المخازن في الرئاسات لغرض الاطلاع على واقع العمل المخزني ومدى مطابقتها لمعايير النظام المحاسبي'.

إرهاابية روسية

أصدرت المحكمة الجنائية المركزية في رئاسة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية حكما بالسجن لمدة خمسة عشر عاما على مدانة روسية بتهمته الانتماء الى عصابات داعش الارهابية.

وذكر مراسل المركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى أن 'المدانة اعترفت بالانتماء لعصابات داعش الارهابية بعدما دخلت العراق بصورة غير شرعية عن طريق تركيا ومن ثم سوريا، منمنطقة الرقة، ومن ثم الى قضاء تلعفر الموصل'.

وأضاف البيان أن الإرهابية دخلت الى العراق مع ابنتها ولودها المنتمي لعصابات داعش الاجرامية والذي قتل من قبل القوات الامنية العراقية'.

واشار إلى أن 'المحكمة وجدت كل الأدلة كافية لتجريم المدانة وفقاً لاحكام المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب'.

الاعتراف المعيب وأثره في الحكم

الاعتراف صادرا من شخص متمتع بالأهلية القانونية ومن المتهم نفسه. وأورد القاضي في تقدير الثاني سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف، والوسائل التي تجعل الاعتراف معيبا مثل الإكراه بانواعه المادي والمعنوي. وبدون الكاتب استعمال العقاقير المخدرة والمسكرات في الكشف عن الحقيقة الكامنة في نفس المتهم وكذلك التعرف على الجريمة ومرتكبها. كما تناول الجنابي أثر الاعتراف المعيب على الحكم من حيث الآثار

الإجرائية للاعتراف وامكانية محكمة الموضوع من الحكم بالاعتماد على اعتراف المتهم مجرد دون الحاجة الى دلائل أخرى. كما تطرق الى بطلان الاعتراف بسبب عدم مراعاة شروط صحته وكذلك أثر الاعتراف بعد صدور الحكم من محكمة الموضوع. ويختم الكاتب مؤلفه بالآثار الموضوعية للاعتراف. حيث عمد المشرع العراقي في المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يتم عرض العفو على المتهمين بقصد الحصول على

الإعتراف صادرا من شخص متمتع بالأهلية القانونية ومن المتهم نفسه. وأورد القاضي في تقدير الثاني سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف، والوسائل التي تجعل الاعتراف معيبا مثل الإكراه بانواعه المادي والمعنوي. وبدون الكاتب استعمال العقاقير المخدرة والمسكرات في الكشف عن الحقيقة الكامنة في نفس المتهم وكذلك التعرف على الجريمة ومرتكبها. كما تناول الجنابي أثر الاعتراف المعيب على الحكم من حيث الآثار الإجرائية للاعتراف وامكانية محكمة الموضوع من الحكم بالاعتماد على اعتراف المتهم مجرد دون الحاجة الى دلائل أخرى. كما تطرق الى بطلان الاعتراف بسبب عدم مراعاة شروط صحته وكذلك أثر الاعتراف بعد صدور الحكم من محكمة الموضوع. ويختم الكاتب مؤلفه بالآثار الموضوعية للاعتراف. حيث عمد المشرع العراقي في المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يتم عرض العفو على المتهمين بقصد الحصول على




القاضي عماد عبد الله

شهادة ضد مرتكبي الجريمة الآخرين تشجيعا لهم وإرشادا منهم للسلطات الى المساهمين في ارتكاب الجريمة، وللكشف عن تفاصيل الجريمة بشكل دقيق وعن مرتكبي الجريمة الآخرين، وكذلك اعفى المشرع العراقي المتهم الاعترف في جريمة الرشوة لكل من الرائسي والوسيط من العقوبة المقررة للجريمة اذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى وذلك في المادة (311) من قانون العقوبات العراقي.

شهادة ضد مرتكبي الجريمة الآخرين تشجيعا لهم وإرشادا منهم للسلطات الى المساهمين في ارتكاب الجريمة، وللكشف عن تفاصيل الجريمة بشكل دقيق وعن مرتكبي الجريمة الآخرين، وكذلك اعفى المشرع العراقي المتهم الاعترف في جريمة الرشوة لكل من الرائسي والوسيط من العقوبة المقررة للجريمة اذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى وذلك في المادة (311) من قانون العقوبات العراقي.

شهادة ضد مرتكبي الجريمة الآخرين تشجيعا لهم وإرشادا منهم للسلطات الى المساهمين في ارتكاب الجريمة، وللكشف عن تفاصيل الجريمة بشكل دقيق وعن مرتكبي الجريمة الآخرين، وكذلك اعفى المشرع العراقي المتهم الاعترف في جريمة الرشوة لكل من الرائسي والوسيط من العقوبة المقررة للجريمة اذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى وذلك في المادة (311) من قانون العقوبات العراقي.

كتاب قضائي



غلاف الكتاب

النشوز في قانون الأحوال الشخصية العراقي

النشوز هو امتناع الزوجة عن مطاوعة زوجها، وكلمة ناشز أو نشوز وردت في قوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) سورة النساء الآية 34. ومعنى النشوز والناشزة في اللغة وفي المصطلح الشرعي هو الامتناع عن القيام بحقوق الزوجية، و الناشِزة: والجمع نواشِيز، هي الزوجة التي استعصت على زوجها ومنعته حقه.

وتعتبر الزوجة ناشزاً في حكم القانون العراقي، إذا تركت بيت زوجها بلا إذن وبغير وجه شرعي وإذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي أو إذا حبست عن جريمة أو دين، وبغيرها من امور تمتنع الزوجة فيها عن مطاوعة زوجها فتحرم من

اغلب حقوقها الشرعية بضمنها النفقة، كما بين قانون الأحوال الشخصية العراقي في (المادة 5/25) يعتبر النشوز سبب من اسباب التفريق وذلك على الوجه الآتي:

أ - للزوجة حق طلب التفريق بعد مرور سنتين من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات وعلى المحكمة أن تقضي بالتفريق وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل فإذا الزوجة قبضت جميع المهر الزمت برد نصف ما قبضته.

ب- للزوج طلب التفريق بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات، وعلى المحكمة أن تقضي بالتفريق وتلزم الزوجة برد ما قبضته من مهرها المعجل ويسقط مهرها المؤجل اذا كان التفريق قبل الدخول اما اذا كان بعد الدخول يسقط المهر المؤجل وتلزم برد نصف ما قبضته اذا كانت قد قبضت جميع المهر).

تحقيق الشعب تصدق اعترافات متهم هدد بنشر صور خاصة "بيكو لايف" يسحب فتاة إلى شرك الابتزاز الالكتروني

بغداد/ ايناس جبار

صدقت محكمة تحقيق الشعب اعترافات متهم عن جريمة ابتزاز فتاة على مواقع التواصل الاجتماعي من خلال تطبيق (بيكو لايف). وتنفيد المشتكية التي تبلغ من العمر 26 عاما وتسكن بغداد بأنها تعرّفت على المتهم عن طريق موقع التواصل الاجتماعي (بيكو لايف) وحصلت علاقة بيننا، طلب مني إرسال صورتي ورفضت ذلك واخبرني بأنه يروم مشاهدتي لغرض التقدم لي وخطبتي وبعدها حصلت بيننا مكالمة فيديو وقمت بوضع صورتي أمام الكاميرا لغرض مشاهدتها وقام بأخذ الصورة من شاشة

الموبايل العائدة لي وبدون علمي. وتتابع الضحية "حصل بيننا خلاف فيما بعد ولم أقم بالتجاوز عليه وعند الساعة الواحدة ليلا تقريبا من اليوم ذاته قام بالاتصال بي عن طريق برنامج (الايمو) وطلب مني مبلغاً من المال قدره خمسة ملايين دينار عراقي مقابل عدم نشر صورتي وأخبرته بأنه لا يوجد لدي هذا المبلغ واخبرني بان أقوم بسرقة مجوهرات والدتي ورفضت ذلك وبعدها حصل اتفاق على أن أقوم بإعطائه مبلغا من المال قدره (ثلاثة ملايين دينار عراقي) وأضعه بالقرب من دارنا في الشارع العام. وتتابع الضحية إفادتها بأنها قامت بوضع أوراق وهمية لغرض نصب كمين حيث قدمت إخبارا إلى مفازن مكافحة وقامت بوضعها